



كوٌماوى عيبران
داد كاير بالآي بيتيبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد يابان وعبد صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيذ - المدعى - / عبد الامير علي صلاح - وكيله المحامي عباس ابراهيم جمعة .
المعيذ عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (المعيذ) أمام محكمة القضاء الإداري بن موكله المدعى كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقى الأعضاء محل محظمه أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاماً بإلقاء انتخابات بنتائجها من جهة مختصة ويمثلون الشرعية بذلك وأن موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقتضي بحل المجلس بصورة كليلة ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة ولنفكك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية اجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٢-١)

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٦ /الاتحادية/تمييز/
داد كاكي بالآليه نيتنيطادي
كوّادى عبواق



وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . اقام المدعي دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسامح للمدعي بالعودة لسلطة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعى حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمراجعة الحضورية الطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضطرارة (١٢٢/١٤/ق) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لاهه تأثر محكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار إداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لواحق وكيل المدعي وفي القواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً)(د) من المادة (٣-٢)

كوٌّما ورد في العراق
داد كاي بالآتي تبين تفاصيل



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٨٦ تمهيز

(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر
تصديق الحكم المعمير ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد الملاوي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل سمشون قسن كوركيس

العضو
حسين أبو القعن

العضو
سامي المعموري

(٣-٣)